

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠
الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الاسكان المفوض في سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة
بلدية مركزية مؤقتة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الاسكان سلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،
وعلى المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن قانون تنظيم
المباني ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠،
وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،
قرر :

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة في المادة الاولى (مكرر) من القرار رقم (٣) لسنة
١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ النص التالي:
يلزم المرخص له بالبناء وقبل المباشرة في العمل بوضع إعلان في مكان ظاهر من
موقع العمل، يوضح فيه رقم إجازة البناء واسم المهندس أو المكتب الهندسي المصمم
والمشرف على التنفيذ واسم المقاول.
وتسرى أحكام الفقرة السابقة من هذا القرار على المباني والمناطق والمنشآت
التالية:

- ١ - المباني متعددة الاستعمالات بواجهات تجارية.
- ٢ - المناطق الاستثمارية (أ).
- ٣ - المناطق الاستثمارية (ب).
- ٤ - المناطق الصناعية.
- ٥ - المجمعات السكنية.
- ٦ - المنشآت التجارية.

مادة (٢)

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الاسكان
المفوض في سلطات
رئيس الهيئة البلدية
المركزية المؤقتة
خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ ١٤ رجب ١٤١٤هـ
الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٩٣م